

الشرح الكبير

في الجملة فلو لبس ثوبا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا وتراخى في نزعہ فإنه يفتدي لحصول نفع في الجملة من حيث الدوام (لا إن نزع مكانه) فلا شيء عليه .
(وفي) الفدية بلبسه في (صلاة) لم يطول فيها (قولان) الراجح عدم الفدية وظاهره ولو رباعية فإن طول الفدية اتفاقا .

وقوله في اللبس أي وأما فيما لا يقع إلا منتفعا به كالطيب فالفدية بمجرد بلا تفصيل (ولم يَأْثَم) مرتكب موجب الفدية (إن فعل لعذر) حاصل أو مترقب (وهي) أي الفدية أنواع ثلاثة (نسك شاة) بالإضافة وبالتنوين على أن شاة بدل أو بيان وفي نسخة بشاة بالباء ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية والشاة أفضل من الإبل والبقر فهي كالضحايا لا كالهدي .

فقوله (فأعلى) أي في كثرة اللحم لا في الفضل كذا قيل لكن المذهب على ما قال بعض المحققين أن كثرة اللحم أفضل قياسا على الهدى (أو إطعام ستة مساكين لكل مدان) فهي ثلاثة آصع (كالكفارة) في الصوم من كونها من غالب قوت البلد وكونها بمدى عليه الصلاة والسلام (أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى) خلافا لمن قال بالمنع فيها (ولم يختص) النسك بمعنى الفدية بأنواعها الثلاثة (بزمان) كأيام منى (أو مكان) كمكة أو منى بخلاف الهدى فإنه يختص بهما (إلا أن ينوي بالذبح) بكسر الهمزة والميم بمعنى المذبوح (الهدى) المراد بنية الهدى أن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر لا حقيقة النية قال بعضهم والمعتمد أن المراد حقيقتها فمجردها كاف (فكحكمه) في الاختصاص بمنى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لحما (ولا يجرء) عن الإطعام (غداء وعشاء) كذا في المدونة وظاهرها الإطلاق وقال أشهب